

## حق الموظف في مؤسسات الري

### LE DROIT DU FONCTIONNAIRE DANS LES ENTREPRISES DE L'HYDRAULIQUE

محمد جلاب

البلدية

المدرسة الوطنية العلي للري

ل

djem152002@yahoo.fr

#### RESUME

En principe, tout salarié peut démissionner quand bon lui semble, sans avoir à justifier sa démission car celle-ci est un droit reconnu au fonctionnaire selon l'ordonnance 06-03 portant statut général de la fonction publique. Bien que la démission obéisse toutefois à certaines procédures qu'il faut connaître, sauf qu'il doit manifester par écrit sa volonté de cesser la relation de travail, en respectant la voie hiérarchique pour éviter une interruption du service. Mais l'administration peut différer et/ou prolonger l'acceptation de la démission pour des raisons non réglementaires d'une période supplémentaire de quatre mois. Cette période et cette procédure peuvent constituer une sanction disciplinaire déguisée, cela équivaut à une mesure qui a pour effet d'exclure définitivement le fonctionnaire de la fonction publique.

**Mots clés :** Droit du fonctionnaire - Démission -procédure disciplinaire déguisée.- démission tacite - sanction.

#### ملخص:

مبدئيا كل موظف له حقوق عدّة ومنها حق الاستقالة. فقط يتشرط فيه إيجاد السبب الذي يبرر ذلك لكن الإدارة تضع هذا الحق أحياناً موضع العقوبة حينما ترفض الموافقة على طلبه الشرعي أو تتمدد من أجل القبول بغية تحقيق غرض مستتر يتضرر من خلاله هذا الموظف أو العامل ويتحول من حق إلى عقوبة تأديبية غير مشروعة ويمكن أن تصل إلى الفصل من الوظيفة.

**الكلمات الدالة:** حق الموظف - الاستقالة - إجراء تأديبي مقنع - استقالة ضمنية - عقوبات.

#### مقدمة:

لكل موظف أو عامل سواء كان يتبع لمؤسسات الري أو مؤسسات أخرى ، حقوق يتمنى بها بعد أداء واجباته المطلوب بأدائها طبقاً لقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل . هذه الحقوق والواجبات نص عليها المشرع وحددها في قوانين وتنظيمات العمل أو كانت ضمن القوانين الداخلية للمؤسسات أو عقود العمل.ونحن نعلم أن قطاع المياه ما هو إلا قطاع يدخل

ضمن القطاع العام يكون تسيير الموظفين عن طريق عقود الامتياز (la concession de l'eau service public de l'eau).

من بين هذه الحقوق حق تقاضي الأجر والتمتع بالعطal الرسمية والمنح المتعارف عليها وهذه الحقوق لا تحتاج إلى شرح وبحث كثير لتحديد لها. لكن هناك حقوق أخرى تعتبره السلطات الإدارية وكأنها حق من حقوقها الخاصة . ومن بينها حق طلب الاستقالة والتحرر من الوظيفة المعين بها طبقاً للعلاقة التنظيمية التي كانت تربطه بمنصبه والتابعة للوظيف العمومي أو تلك العلاقة التعاقدية التي تربط العامل بصاحب العمل في ظل القطاع الخاص.

أغلب القوانين والتشريعات تؤكد على أن الاستقالة هي حق معترف به للموظف أو العامل يستعمله متى شاء وللطرف الثاني الحق في وضع شروط مسبقة لتنفيذ هذا الحق بحيث يكون الموظف أو العامل على دراية بكل الإجراءات الواجب إتباعها.

إن حق الاستقالة لا ترتبطه أي صلة بمسألة التأديب من الناحية القانونية النظرية البحتة ، إلا أنها سوف نلاحظ من خلال هذا البحث أن عنصر الاستقالة يمكن أن تستغلها السلطات الإدارية التي لها صلاحيات اتخاذ القرار من جعلها عقوبة تأديبية مقنعة تؤثر في حياته العملية والمهنية مادياً ومعنوياً وعلى مساره الوظيفي ككل .

إذن ما علاقة الاستقالة بالعقوبات التأديبية المقنعة ؟ وما هي الآثار السلبية التي تنتج من خلال رفض الاستقالة من جهة وعملية الضغط على الموظف من أجل تقديم استقالته من جهة ثانية ؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال التعرف عن معنى العقوبة المقنعة أو لا ثم الاستقالة والصلة التي تربط بينهما وذلك من خلال دراسة شروط تحقق كل منهما والإجراءات الإدارية التي يمكن أن تساعده الإدارية أو صاحب العمل على اتخاذها من أجل الوصول إلى عقوبة مقنعة دون المرور عن اللجان التأديبية ولجان التحقيق وما يتطلبه ذلك من وقت.

**تعريف العقوبة المقنعة :** تطرق الفقه والقضاء إلى تعريف العقوبات المقنعة وخصص كل منها حيزاً للإعطاء مفهوم أو تعريف لها وستتكلم عن هذه التعريف باختصار .

**تعريف العقوبة المقنعة فقها :** يمكن أن نتكلم عن العقوبة التأديبية المقنعة و التي حاول مجموعة من الفقهاء حصر معناها ورغم ذلك فإنه لا يمكن تحديد هذا المعنى بدقة ، ولكن مع ذلك نحاول التطرق لبعض التعاريف التي يمكن الاستفادة منها في موضوعنا هذا ، فالأستاذ عبد القادر الشيخلي مثلاً يذكر في مؤلفه القانون التأديبي و علاقته بالقانون الإداري و الجنائي، أن الجزاء المقنع

"Sanction déguisée" هو جزاء ظاهره تنظيم المرفق وليس منبت الصلة بالتأديب ، إلا أن حقيقته إلحاد الأذى بموظف دون أن يرتكب خطأ بعمله(مصطففي عفيفي 1976) هذا التعريف ، نجد أنه يرتكز على أن العقوبة المقنعة هي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية في حالة تنظيم المرافق العامة فقط وليس له علاقة مباشرة بالإجراءات التأديبية أو العقوبات التأديبية التي تنتج عنها عقوبات مقنعة بالرغم من أن العقوبات التأديبية تدخل ضمن إجراءات تنظيم المرفق.

إذن فهذا التعريف للعقوبة المقنعة لا يفي بالمطلوب ولا يعطي لنا تحديداً دقيقاً لها، لأن العقوبات المقنعة لا تتحضر في الإجراءات غير التأديبية كالإجراءات الداخلية التنظيمية من أجل ضرورات الخدمة ، بل تتعدى ذلك إلى إجراءات أخرى تدخل ضمن إطار العقوبات التأديبية مثل الغلو في تقدير العقوبة بحيث لا تتناسب إطلاقاً مع الخطأ البسيط المرتكب من طرف الموظف أو العامل.

وهكذا، فإن هذا التعريف يمكن أن يكون قريبا من الصحة، إن قلنا أنه إجراء ظاهره تنظيم المرفق وليس منبت الصلة بالتأديب أو التنظيم الداخلي، إلا أن حقيقته، هو إلحاقي الأذى بموظف أو عامل لم يرتكب خطأ أو كانت عقوبته المقررة لا تتناسب إطلاقا مع الخطأ المرتكب. أما الأستاذ سليمان الطماوي و في كتابه القضاء الإداري ، فيورد تعريفا يذكر فيه أن العقوبة المقنعة هي إجراء مؤلم ، تتخذ الإدراة ضد موظف دون أن توجه إليه اتهاما معينا(عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي. 1983)

من خلال هذا التعريف ، نجد أنه لم يأت محددا أو دقيقا، بل جاء عاما ، بالإضافة إلى أنه لا يشمل العقوبات المقنعة التي تنشأ من جراء العقوبات التأديبية ، ذلك أن التعريف يظهر من خلاله أن الإدراة تتخذ إجراءات ضد موظف بدون اتهام ، و هذا لا يمكن - حسب رأينا - تطبيقه في العقوبات التأديبية ، اللهم إلا إذا كان الاتهام الموجه غير صحيح أو أضيفت للتعريف كلمة "صحيحا" ليصبح التعريف كما يلي هو إجراء مؤلم تتخذ الإدراة ضد موظف دون أن توجه إليه اتهاما صحيحا . ذلك أن المبدأ العام في الأنظمة المقارنة ، توجب أن تكون القرارات التأديبية مسببة و إلا كانت قرارات تأديبية غير مشروعة (سليمان الطماوي 1973)

إذن ، فإن التعريف ينحصر فقط في الإجراءات الخاصة بالتنظيم الداخلي التي تفرد به السلطة الإدارية لوحدها ، حيث يكون للرئيس الإداري السلطة المطلقة في مباشرة مهامه الرئيسية من أجل المصلحة العامة للمرفق (عبد الوهاب البنداري 2000 فالسلطة الإدارية لا يمكن أن تضع قرارا تأديبيا مقتعا عن حسن نية أو سوء نية يحل محل الإجراء التنظيمي و هي تعلم أن قراراها مخالف للقانون ، ومن ثمة يمكن إلغاؤه بسهولة . لذلك فستبحث عن وسيلة أخرى تحقق بها غرضها دون إظهارها لمخالفة القانون . وبذلك تتحقق هذه العقوبة المقنعة .

و هكذا، فإن كلا التعريفين لا يفيان بالغرض المنشود. ولكن يمكن أن يتكاملا فيما بينهما ، ذلك أن الإجراء الذي يحقق هذه العقوبة المقنعة يمكن أن يكون من بين الضمانات المقررة لصالح الموظف المتخذ ضده هذه العقوبة ، أو ضمن الشروط الواجب توفرها في القرار التأديبي ، و يمكن أيضا أن يكون في صورة قرار إداري متضمنا لعملية نقل موظف من وظيفة إلى أخرى في إطار تنظيم المرفق وضرورات الخدمة.

إن العقوبة المقنعة يمكن إذن أن تظهر في صورة قرار تأديبي أو إجراء إداري داخلي تنظيمي ظاهره قانوني و حقيقته إيلام موظف أو عامل ما ، عمدا ودون اتهام .

وفي آخر الفقرة نقول أن التعريف الذي أورده الدكتور مصطفى عفيفي في مؤلفه فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ( مصطفى عفيفي 1976) ربما يكون أقرب التعريف إلى وصف وتكيف العقوبة المقنعة بأنها ( إجراء مؤلم تتخذ الإدراة عمدا في مواجهة الموظف دون توجيه اتهام معين إليه متفافية بذلك الالتزام بإتباع الإجراءات والضمانات التأديبية المقررة قانونا والتي قد تستغرق فترة زمنية طويلة قد يفوت معها هدف الإدراة لإلحاقي عقاب سريع منجز بالموظف، يؤدي ثماره في رد الموظف وزجر غيره من الموظفين).

لل وهلة الأولى، نجد أن هذا التعريف طويل نوعا ما، ولكنه محكم في صياغته ودقيق في مصطلحاته. وأهم ما يميزه عن غيره من التعريف أن ذكر عناصر مهمة تعتبر كخصائص العقوبة المقنعة أهمها : - خاصية الإيلام ومعنى القيام بمعاقبة الموظف أو العامل دون حق بهذا الإجراء غير القانوني قصد إيذائه وتحقيق أضرار مادية أو معنوية أو هما معا-. خاصية العمد أي أنه لا يوجد سبب لخطأ الإدراة في اتخاذ العقوبة التأديبية هذه ، فهي عاقبت بصفة عمدية رغم عدم ارتكاب الموظف أو العامل لخطأ المنسوب إليه.

فهنا نجد مصطلح العمد الذي يجرم الإدراة أو على الأصح يجرم مصدر القرار متوفرا. ثم إن هذا الإجراء من جهة ثانية لم يتخذ ضد الموظف كمتهם، بل دون اتهام، فليس

هناك علاقة سببية بين الفعل والعقوبة ، فال فعل منعدم تماما أو شبه منعدم ولا يوجد سبب حقيقي يبرره .

وبالنظر إلى هذه التعريفات المختلفة التي أوردناها ،نحاول أن نعطي تعريفا ، لعله يكون قريبا من الغرض الذي ننشده ، فنقول أنه قرار تأديبي أو إجراء غير تأديبي تتخذه السلطة الإدارية عمدا ودون اتهام صحيح بشأن موظف أو عامل في شكل عقوبة تأديبية أو تنظيم إداري داخلي ظاهره قانوني و باطنه إجراء مؤلم ليس له ما يبرره .

تعريف العقوبة المقنعة قضاء : تطرق القضاة كذلك بنوع من التوسيع للعقوبة المقنعة، وأظهرها بشكل واضح وجليل وهذا من خلال القضايا و الأحكام العديدة التي تناولت هذا الموضوع ،و كانت مقياسا يقتدى به ، و القواعد التي استفادت منها التشريعات و الأنظمة الداخلية لدليل على غزارتها . وهذا بالرغم من التباين الموجود بين أحكام القضاء ، خاصة عند دراسة مثل هذه القضايا في بعض أحكام القضاء المقارن وخاصة القضاء الفرنسي و المصري و الجزائري موضوع المقارنة .

و قبل ذلك نتعرض للتعريف الذي أوردته المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ضمن الحكم رقم 2659 الصادر بتاريخ 11-07-2007 بقولها أن العقوبة المقنعة هي إجراء ظاهره يرمي لتحقيق مصلحة المؤسسة وطبقا للقواعد المطبقة ،بينما حقيقته هو إجراء تأديبي يهدف إلى معاقبة الموظف بصفة مقنعة .

(Une sanction déguisée est une mesure qui, en apparence, est adoptée dans l'intérêt de l'organisation et conformément aux règles applicables, mais qui, en réalité, est une mesure disciplinaire visant à sanctionner une transgression, réelle ou supposée.)

أما القضاء المصري فقد أعطى تفسيرا للعقوبة المقنعة يمكن أن يدرج ضمن التعريفات العامة وهذا من خلال ما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث حدّدت معنى العقوبة المقنعة بقولها : " لا يلزم لكي يعتبر القرار الإداري بمثابة الجزء التأديبي المقنع أن يكون متضمنا ، عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة ، و إلا كان جزء تأديبيا صريحا ، و إنما يكفي أن تبين المحكمة من ظروف الأحوال و ملابساتها ، أن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف ، ولكن بغير إتباع الإجراءات و الأوضاع المقررة لذلك ، فانحرفت سلطتها في قرار،لتتحقق هذا الغرض المستتر " (الشيفيلي 1983) بينما القضاء الفرنسي فقد أعطى عناصر عند تتحققها تتولد العقوبة المقنعة وفي حديث مجلس الدولة الفرنسي أعطى أحد عناصر العقوبة المقنعة والمتمثل في التزيل في الرتبة أو المسئولية ضمن القرار رقم 215340 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2001 بمناسبة قضية M<sup>r</sup> BLAIN والتي تتلخص في أن أحد رؤساء البلديات ، قام بنقل أحد الأعوان المختصين في النجارة من منصبه إلى منصب آخر في مرأس بلدي واعتبر مجلس الدولة أن العقوبة المقنعة لا تتحقق إلا إذا أدى النقل إلى خفض درجة مسؤولية الموظف . وحدّ مفهوم العقوبة بقوله :

(La diminution des responsabilités permet de caractériser la modification de la situation de l'agent, élément indispensable pour constater une éventuelle sanction déguisée.) (TAIB,Essaid, 2003)  
إلا أن هذا المفهوم يخص فقط الإجراءات الإدارية غير التأديبية ولكنه يضيف لنا عنصرا من عناصر العقوبات المقنعة والذي يتضمن أضرارا مادية و معنوية تصيب العامل عند نقله . هناك عنصر آخر من عناصر العقوبة المقنعة جاء في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للقضاء الفرنسي لسنة 2000، حيث اعتبر عملية نقل الموظف لا تتمتّع بالصفة القانونية إلا إذا توفر شرطان اثنان :

- أولهما أن تكون هناك مصلحة عامة للمرفق.
- ثالثهما أن يخلو قرار النقل من طابع التأديب .

(La mutation, Cette mesure n'est légale que si deux conditions sont remplies : la première se rapporte à l'existence de l'intérêt du service. Le deuxième a trait à l'absence de caractère disciplinaire.

Le Conseil vérifie très attentivement, dans chaque cas, l'existence de ces deux conditions) (Rapport annuel 2000)

و من خلال أحكام القضاء المتناثلة و خاصة من طرف مجلس الدولة الفرنسي، نجده يمد رقبته على بعض مظاهر المشرعية الداخلية بعد أن كانت رقبته تقصر على المشرعية الخارجية المتمثلة في الشكل و الاختصاص للوصول إلى عناصر التعسف في استعمال السلطة أو الانحراف .وبمعنى أوضح الناكل من عناصر العقوبة المقنعة(الباشا 2006) هذه الرقابة الداخلية تتمثل في مدى صحة الوجود المادي للواقعة (السبب) وهو ما يعتبر عنصرا أساسيا في اتخاذ العقوبة وتكييفها ، و هو ما يهمنا في بحثنا هذا ، لأن القرار التأديبي الذي يتضمن عقوبة مقتعة يظهر من خلال البحث الذي يقوم به القاضي للناكل من الوجود المادي للواقعة ،بالرغم من أن القضاء لا يمارس سلطة الإلغاء في حالة الأعمال التقديرية ،إلا أنه يملك هذه الصلاحية في حالة الخطأ الظاهر .وهكذا فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06 نوفمبر 1970 في قضية (SLEUR GUYE) وقضية (LAMBERT) بتاريخ 13 نوفمبر 1970 حيث حدد هذا المفهوم بقوله "... يملك القاضي هذا الاختصاص ،الرقابة عند توفر الخطأ الفاحش ، الخطير الجلي و الذي يمكن إدراكه ." (الباشا 2006) من خلال هذه الأحكام التي أوردنها سواء بالنسبة للقضاء المصري أو القضاء الفرنسي وجدنا أن كلمة الغلو تقييد العقوبة المقنعة في القضاء المصري ، بينما الخطأ الفاحش الصادر عن الإدارة ضمن القرار التأديبي هو الذي يعبر عن العقوبة المقنعة .

أما القضاء الجزائري و من خلال اطلاعنا على بعض الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى و التي استطعنا الحصول عليها لم نجد تعريفا للعقوبة المقنعة ، وإنما هناك اكتفاء بالأسباب التي أدت إلى إلغاء هذه العقوبة التأديبية أو قاعدة إساءة استعمال السلطة (بسينوني 1988) من خلال الحكم الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1977 ، القضية رقم 1205 والمذكورة في مؤلف الأستاذ حسن بسينوني جاء في حيثيات الحكم "...حيث قانونا كان الإجراء المتخذ يتمثل من جهة أخرى في عزل ، تسحب بموجبه السلطة المختصة مهام الموظف ضد إرادته ،عقوبة له وأما إذا كان هذا العزل سببه الإخلال بواجب المهنة ، فمن الواجب ،أن يكون مسبوقا بإجراءات تأديبية ... إن هذه الإجراءات الأساسية لم تراع ، مما يتعين عليه لزاما التصرير بأن القرار الإداري المطعون فيه غير مقبول و ملغى.." هذه العقوبة المتتخذ ضد هذا الموظف ،يمكن أن تكون إجراء تأديبيا متضمنا لعقوبة مقتعة ،لأن الإدارة لم تقم بالإجراءات القانونية ،وإما أن يكون إجراء غير تأديبي و المتمثل في عقوبة الفصل لضرورة الخدمة أو التنظيم الداخلي . وهكذا في الحالتين هناك سبب غامض تستتر به الإدارة في قرارها هذا إضافة إلى خاصية القصد العمدي المتوفر في العقوبة .

الاستنتاج الذي نصل إليه هو أن القضاء الجزائري ربما يجعل العقوبة المقنعة مرادفة للخطأ الفاحش أو إساءة استعمال السلطة "الانحراف" المستعملة في القضاء الفرنسي للدلالة على جسامته الخطأ الذي يمكن أن يكون عنصرا مهما من عناصر العقوبة المقنعة .

أخيرا يمكن لنا أن نكتفي بمفهوم العقوبة المقنعة الوارد في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 23 يونيو 1956 والتي ألقت به الحكم الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية

، ولخص القضية ،أن أحد الموظفين كان قد نقل من عمله بمحكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمة المنيا الابتدائية بحجة انطواهه على عقوبة مقتعة ،وذلك استنادا إلى أن الوظيفة التي نقل إليها المدعي ، لا نقل عن درجة وظيفته التي نقل منها ، وأن الموظف بحكم الوظيفة من عمال المرافق العامة ، التي يجب أن تسير في جميع البلاد على السواء ، فإن اقتضت المصلحة العامة نقله من بلد إلى آخر ، وجب أن يوطن نفسه على تحمل ذلك في سبيل أداء واجبه ، وإلا اختل سير المرفق (الطاوسي 1973) إذن هذا الحكم أعطانا بمفهوم المخالفة عنصرا من عناصر العقوبة المقتعة المتمثل في وجوب شرط تخفيض درجة الوظيفة وهو منعدم في هذه القضية وباختصار يمكننا القول أن كل إجراء إداري يمس بمصلحة الموظف او العامل دون مبرر قانوني يدخل ضمن العناصر المكونة للعقوبات المقتعة.

بعدما تطرقنا لمفهوم العقوبة المقتعة بنوع من الاختصار نتكلم عن مفهوم الاستقالة من خلال تعريفها وشروط تتحققها وعلاقتها بالعقوبة المقتعة .  
هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرة الموالية

**- تعريف الاستقالة :** لقد تطرق فقهاء القانون الإداري وأغلب التشريعات لتعريف الاستقالة وذلك من خلال مفاهيم عامة متشابهة إلى حد كبير ولكنها تصب في معنى واحد يمكن أن نلخصها في التعريف التالي حيث نقول أن الاستقالة هي ترك الموظف أو العامل لعمله اختياراً لسبب يهمه شرط تقديم طلب خطى وموافقة من السلطة الرئيسية . أو ما ذكره الأستاذ طيب سعيد من أن الاستقالة هي إظهار إراده الموظف كتابياً للسلطة الرئيسية من أجل ترك الوظيفة التي لا ينتفع عنها أثر إلا بعد الموافقة عليها .هذا فيما يتعلق بالموظفي بينما العامل والذي تحكمه العلاقة التعاقدية ،فقد عرفت الاستقالة بأنها فسخ عقد العمل بإرادة منفردة بعد تقديم إنذار مسبق ، مما يترتب عنه انتهاء عمل العامل(الباشا 2000).

أما فيما يتعلق بالتشريع فنكتفي بما أورده مشرعاً في المادتين 217-218 من الأمر 03-06-2003 المتضمن لقانون الوظيف العمومي حيث ذكر بأن الاستقالة هي حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها ولا يمكن أن تتم إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

إذن من خلال هذه التعريفات أو المفاهيم الفقهية والشرعية ،يمكن لنا استنتاج الخصائص البارزة والشروط التي يجب توفرها من أجل نفاذها والتي يمكن من خلالها الوصول إلى العناصر التي تحول هذا الحق الذي يتمتع به الموظف أو العامل إلى مظهر آخر مغاير تماماً لما نصت عليه التشريعات والقوانين التنظيمية الداخلية وجعله عنصرا من عناصر العقوبات التأديبية المقتعة في بعض الأحيان .

**خصائص الاستقالة :** هذه الخصائص التي لها علاقة بموضوعنا هي على التوالي:  
الاستقالة حق معترف به : إن الاستقالة تعتبر من الناحية القانونية ضمن الحقوق التي يتمتع بها الموظف أو العامل أثناء ممارسته لعمله بطرق قانونية عكس ما كانت عليه العلاقة التي كانت تربط الموظف أو العامل بدارته تتصف بعوبية المهنة وتؤديها مدى الحياة (الباشا 2000) في الوظيف العمومي كذلك بالنسبة لعلاقات العمل والتي كانت تتصف بالتبعية شبه المطلقة لصاحب العمل بحيث أن الموظف أو العامل لا يمكنه الحصول على الاستقالة إلا نادرا.

وهكذا فإن العلاقة تغيرت نوعاً ما وأصبح لكل طرف حرية نسبية في إنهاء علاقه العمل من جهة إعطاء العامل أو الموظف حقه في استعادة حريته ولصاحب العمل حقه في اختيار طريقة إدارة مشروعه وتنظيمه مثلاً نصت عليه أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري في القانون السابق حيث نص في المادة 133 من المرسوم 59-85 من أن الاستقالة حق معترف به

الموظف وأعيدت نفس الصياغة في المادة 217 من الأمر 03-06 المتضمن لقانون الوظيف العمومي.

إن هذا الحق لا يقتصر على الموظف بل يمتد إلى العامل الذي ينتمي إلى القطاع الخاص. وبعبارة أخرى سواء كانت العلاقة تنظيمية أو كانت العلاقة تعاقدية فهي حق.

(c'est un droit reconnu au fonctionnaire) (Taib,2003) الاستقالة إجراء غير تأديبي: تعتبر الاستقالة وسيلة من وسائل فك الرابطة التنظيمية أو التعاقدية بين الطرفين، فهي عكس التعيين. ولذلك فهي إجراء إداري بحت لا يعتبر بأي حال من الأحوال منحة تقدمها السلطة الإدارية أو عنصرا من عناصر العقوبات التأديبية ولا ضمن الإجراءات التنظيمية غير التأديبية. عكس ما نجد في الواقع الإداري من أن السلطة الإدارية صاحبة التعيين تحاول أحيانا بإرادة سيئة استغلال هذه الخاصية لتحويلها إلى عقوبة تحت أشكال أخرى مستترة لإبقاء الموظف ضمن الوظيفة رغم إرادته أو كوسيلة ضغط تقوم من خلالها برغام الموظف على تقديم استقالته عوض تقديمها للمحاكمات التأديبية لتنا كدها من عدم وجود السبب الحقيقي الذي يحقق لها عملية التسریع بواسطه اللجان المتساوية الأعضاء وهو الخطأ الجسيم.

هناك عدة وسائل ومبررات تستطيع الإدارة من خلالها تحقيق أضرار مادية أو معنوية أو هما معا بالنسبة للموظف أو العامل من جراء عنصر الاستقالة كرفضها أو تمديد أجل قبولها من أجل تقويت فرصة حصوله على مصلحة ما.

مبررات السلطة الإدارية لرفض الاستقالة: رغم أن الاستقالة كما ذكرنا هي حق مشروع لكل موظف أو عامل يستعمله من أجل تحقيق مصلحة له عند الضرورة. إلا أن هذا الحق ليس مطلقا لأنه مقيد بإجراءات وشروط معينة تحددها السلطة الإدارية سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

هذه الشروط والإجراءات هي الوسيلة التي يتذرع بها مصدر القرار في حالة تحويلها من حق مشروع إلى شكل آخر من الإجراءات التنظيمية المستترة والتي تحتوي على عقوبة مفتعلة . وتمثل هذه الإجراءات أو الشروط في :

- تقديم طلب خططي: تلزم أغلب التشريعات المستقilia بتقديم طلب خططي إلى السلطة الرئيسية التي لها الصلاحية في اتخاذ القرار سواء بالقبول أو بالرفض .

فالمشرع الجزائري نص في المادة 218 من الأمر 03-06 على أنه " لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي يعلن فيه عن إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية " . مثلا هو متبع فيأغلب القوانين المقارنة ومنها على سبيل المثال قانون الموظفين الأساسي السوري رقم 01 لعام 1985 في المادة 134 على أن" الاستقالة هي تقديم العامل طلبا خطيا إلى مرجعه بإعفائه من الخدمة..." وهكذا فإن هذا الطلب الخططي يهدف إلى:

- إبراز إرادة الموظف والإفصاح عنها صراحة بصفة قانونية وواضحة حتى لا يكون هناك غموض أو اختلاطها بإجراء إداري آخر مشابه كطلب الاستيداع مثلا .

- اتخاذ الطلب كوسيلة إثبات على الموظف في حالة التملص منها أو التراجع عنها سواء بالنسبة لطلابها وللموظف تجاه السلطة الإدارية المودع لديها .

- تنبيه الموظف لخطورة هذا الإجراء الذي يقدم عليه في حالة اندفاعه بفعل نزوة أو ضغط مؤقت أو حالة طارئة ذلك أنه لا يمكن للموظف بعد انتهاء المدة المقررة قانونا

- يتخذ كتاريخ لبداية المهلة المحددة لقبول أو رفض الاستقالة وفي بعض التشريعات أيضا لتحديد المهلة الخاصة بالموافقة الضمنية .

- يتخذ كتاريخ لانتهاء المدة المقررة قانونا للرجوع عن طلبه بعد موافقة السلطة الإدارية على استقالته .

إذن لا يمكن أن تتحقق هذه الاستقالة فورا دون تقديم هذا الطلب لوجود العلاقة القانونية التنظيمية التي تربط الموظف بإدارته أو العلاقة التعاقدية التي تربط العامل بصاحب العمل وهذا من أجل حماية مصلحة الجهة المستخدمة لاعتبارات المصلحة العامة المتمثلة في استمرار تقديم الخدمات وعدم توقفها وعدم الإضرار بمصلحة رب العمل.

هذا الشرط في حد ذاته لا يكون عنصرا من عناصر العقوبة المقنعة من الناحية النظرية البحثية ولكن يمكن أن تكمن العقوبة المقنعة في طريقة الاستجابة لهذا الطلب. هذا ما نتكلم عنه فيما يلي :

**شرط الموافقة:** اشترطت تشريعات العمل من طلب الاستقالة الحصول على موافقة السلطة صاحبة التعيين قبل مغادرة العمل أو الوظيفة.

إلا أن تحقق هذا الشرط يختلف نوعا ما بين أحكام قانون الوظيف العمومي وبين أحكام القطاع الخاص أو التعاوني على الأصح. ولذلك سوف نميز بين كل منهما .

**شرط الموافقة في قانون الوظيف العمومي:** إذا كانت الوظيفة العامة من أساسها تتميز بخاصية عدم التسرع ووجوب التريث في اتخاذ القرارات الإدارية لوجود علاقة تنظيمية - تختلف عن العلاقات التعاقدية الأبسط نسبيا – تربط السلطة الإدارية بالموظفي مما يعطي الطرف الأول سلطة أعلى وأسمى بكثير من سلطة الطرف الثاني وهو الموظف.

لذلك فإن قرار الموافقة على الاستقالة يتطلب دراسة لمدة معينة قبل الرفض أو الموافقة وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات ومنها التشريع الفرنسي الذي ألزم الموظف المستقيل بالاستمرار في عمله إلى أن تقبل استقالته (Taib 2003). أو ما نص عليه التشريع الجزائري الذي يواكب التشريعات اللاتينية في هذا المجال حيث جاء في المادة 220 من الأمر 03-06 على أنه " لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين ..."

كذلك نجد القانون المصري ينص على أن الاستقالة لا تنتهي الخدمة إلا بعد صدور قرار بقبولها سواء كانت صراحة أو ضمنا (الطاوسي 1973).

من خلال دراسة القانون المصري نجد أنه يحاول أن يخفف من الروتين الإداري المعرقل لمصالح الموظفين و العمل ويساهم في سرعة الإجراءات وهذا من خلال الاكتفاء بالموافقة الضمنية وهي سكوت الإدارة عن الرد وهذا ما يقلص من عناصر العقوبة المقنعة .

أما التشريع السوري فقد قيد دوره حق الاستقالة بموافقة الإدارة المعنية (المادة 133 من القانون رقم 50 لعام 2004) حيث يذكر الأستاذ محمد فاروق الباشا أنه ( وبحكم ذلك فإن الموظف ملزم قسرا أو تحت طائلة العقوبة بالبقاء على رأس عمله مهما طال الزمن إلى أن تحظى بموافقة الإدارة على قبول استقالته) وهكذا وحسب هذه التشريعات، فإن حق الموافقة على الاستقالة يعتبر شبه مستحيل الحصول عليه وخاصة في حالة العقوبة المقنعة التي يهدف صاحب القرار من ورائها عدم تمكين الموظف من هذا الحق. وغني عن البيان أن التكيف القانوني لرفض الاستقالة - دون مبرر قانوني وواقعي يخدم مصلحة الطرفين على حد سواء - في هذه الحالة يعتبر عقوبة تأديبية مقنعة باتم معنى الكلمة في خاصة في حالة القصد العمدى إضافة إلى أن المهلة تخدم مصلحة الإدارة فقط وليس لها علاقة بمصلحة الموظف أو العامل ، ما دام أن مصلحته قد حددتها هو بزانته المنفردة وباختياره الشخصي. إذن فإن هذه المدة تخدم فقط السلطة الإدارية أو صاحب العمل.

**شرط الموافقة في تشريعات العمل :** تختلف سلطة الجهة الإدارية فيما يتعلق بقبول أو رفض الاستقالة بما هو مقرر في قوانين الوظيف العمومي والذي يتميز بالشدة والصرامة أي عكس ما يوجد في العلاقات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل والتي تنظم هذا القطاع وما تتضمنه القوانين الداخلية والاتفاقيات الجماعية من مرونة نسبية بمقارنتها بما هو مطبق في الوظيف العمومي.

ففي القانون رقم 11-90 المتضمن لعلاقات العمل الجزائري يعطي العامل حق الاستقالة ولكنه لا يحدد المدة لقبولها، بل يترك ذلك للاتفاقيات الجماعية حيث نصت المادة 68 على أن الاستقالة هي حق معترف به للعامل. وعلى العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقته مع الهيئة المستخدمة أن يقوم استقالته كتابة ويعادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق تبعاً للشروط التي تحدها الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية.

كذلك فإن التشريع السوري على سبيل المثال اعتبر الاستقالة عبارة عن فسخ عقد العمل بإرادة منفردة، مما يتربّط عليه انتهاء عمل العامل الذي لم يقيده المشرع سوى بقيد الإنذار، مما يجعل مصلحة صاحب العمل دون حماية ولكن من جهة ثانية حافظ على المبدأ العام الذي يتمثل في سلطان الإرادة المضمن في عقد العمل وأعطاه حرية في ترك العمل متى شاء، مما يجعل مصلحة صاحب العمل في خطر وخاصة إذا كان المستقيل قد أنفق عليه مبالغ هامة من أجل التكوين المتخصص في مجال عمله أو كان يتمتع بخبرة وكفاءة حصل عليها أثناء عمله لدى صاحب هذه المؤسسة بحيث لا يستطيع المحافظة على ديمومة الخدمة واستمرار الانتاج وعدم توقيفه(الباشا 2000). من خلال صياغة النصوص المتعلقة بالاستقالة في القطاع الخاص سواء بالنسبة لتشريعنا أو بالنسبة للتشريعات موضوع المقارنة نلاحظ أن عنصر العقوبة المقمعة منخفض تقريباً بمقارنته مع تشريعات الوظيف العمومي ولكن عنصر العقوبة المقمعة سيتجلى لنا بوضوح عند التطرق للمهلة الخاصة بالموافقة أو الرفض.

شرط المهلة: تشرط التشريعات المختلفة مدة من الزمن تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر حسب القوانين موضوع المقارنة، حتى يتسعى للسلطة الإدارية إعطاء رأياً نهائياً لمقدم الاستقالة.

إن شرط موافقة السلطة صاحبة التعيين خلال مدة زمنية لها تأثير مباشر على الموظف أو العامل طالب الاستقالة. هذه المدة التي تتراوح - كما ذكرنا - بين ثلاثين وستين يوماً.

ففي التشريع الجزائري وفي المادة 220 من الأمر 06-03 تنص على أنه "يتبع على الإدارية اتخاذ القرار بشأنها في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب".

غير أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ الانقضاء".

إذن فإن التشريع الجزائري اشترط مدة شهرين بالإضافة إلى تمكين السلطة الإدارية من تمديدها إلى شهرين إضافيين مما تصل هذه المدة إلى أربعة أشهر. هذه المدة لا يمكن للموظف أن يتحملها وخاصة في حالة الضرورة. كذلك فإن التشريع السوري في المادة 135 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بأن الإجابة عن طلب الاستقالة يتم أثناء مدة ستين يوماً سواء بالرفض أو القبول. وهكذا فإن هذه المدة متساوية مع ما اشتهر بها المشرع الجزائري.

أما التشريع المصري فنجد سباقاً في تقليل المدد المتعلقة بالإجراءات الإدارية التي تخدم مصلحة الموظف أو العامل ومنها المهلة الخاصة بالموافقة أو الرفض قد أقصى من هذه المدة وجعلها ثلاثة أيام فقط من تاريخ تقديمها (الحلو 2000). وبذلك يكون قد خفف من المهلة التي كان ينتظرها الموظف والتي يمكن أن تسبب له أضراراً مادية أو معنوية أو تفوت عنه فرصه لا يمكن له تعويضها بعد انتضائه مدة معينة.

أما إذا رجعنا إلى علاقات العمل فنجد القانون رقم 11-90 لا يعطي تحديداً دقيقاً لهذه المدة بل يتركها للاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية. إذن في كلتا الحالتين سواء بالنسبة لعلاقات العمل أو الوظيف العمومي، فإن عدم الموافقة على الاستقالة يعتبر عرقلة للموظف وخاصة في نظام الوظيف العمومي - كما ذكرنا - لأن الاستقالة حق من حقوق الموظف أو العامل، ورفض الاستقالة وتمديد أجل قبولها إلى أربعة أشهر يعتبر في بعض الأحيان عقوبة مقمعة. ذلك أن الإدارية تكون قد ضيّعت عنه فرصة العمل في جهة إدارية أفضل أو الحصول على منفعة أخرى، كان ربما استفاد منها لو حظيت استقالته بالموافقة في مدة أقصر.

رغم أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة هامة في تقليص المدة وذلك ما نلاحظه عند تصفح قانون الوظيف العمومي الملغى رقم 66-133. فقد كانت هذه المدة محددة بثلاثة أشهر . حيث نصت المادة 64 على أنه" لا يكون للاستقالة أي مفعول إلا إذا قبلتها السلطة التي تمارس حق التعيين ويجب عليها اتخاذ القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب". ثم تضيف المادة 66 " إذا رفضت السلطة التي تمارس حق التعيين الاستقالة أو سكتت عنها بعد ثلاثة أشهر من إيداع الطلب ، يصوغ للمعني رفع أمره إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التي تصدر رأيا معملا ثم تسلمه إلى السلطة التي تمارس حق التعيين ".

رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ليس إلا رأيا استشاريا وبذلك فليس لها السلطة التي تجبر مصدر القرار على الموافقة على طلب الاستقالة ولو تأكّدت بعد التحقيق من أن طالب الاستقالة يتوفّر على ميررات كافية وهذا حسب منطق المادة التي تفيد بان اللجنة تصدر رأيا معملا يوجه إلى السلطة صاحبة التعيين وليس إلى الموظف المتظلم بالإدارة هي التي تقرر في النهاية . كذلك الحال بالنسبة للقانون الجديد والذي ينص على أن السكتوت الضمني يعتبر رفضا لها. ففي الوسائل يمكن لهذا الموظف استعمالها لاسترجاع هذا الحق المعترض به قانونا طبعا في حالة التعسف في استعمال السلطة؟

إذن لكي نقل من ظاهرة التعسف في استعمال السلطة لا بد على المشرع الجزائري أن يعطي سلطة أوسع للجان المتساوية الأعضاء أو لجان التحقيق والتي يفترض أو تكون حيادية لإعطاء قرار نهائي لا يجوز للإدارة مخالفته خاصة وأن هذه المواد أو الحكم التي تطرقا لها لا تعتبر الاستقالة من الناحية التطبيقية حفا من حقوق الموظف بل وكونها منحة تقدمها السلطة الإدارية لطالب الاستقالة، حيث يظهر من خلال صياغة المادة 63 والتي تذكر أنه " لا يمكن أن يكون للاستقالة مفعول...ويبقى مكفأ بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته إلى أن تتخذ السلطة المذكورة قرارها ". وكذلك صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 64 حيث تنص على أن " مفعول الاستقالة يسري ابتداء من التاريخ الذي تحدده هذه السلطة ".

إذن ليس هناك فترة إلزامية على السلطة صاحبة التعيين أن تقرر خلالها تاريخ الموافقة بل تركت المدة مفتوحة حسب منطق المادة وهكذا ومن خلال سرد هذا المثال من القانون القديم والذي لاحظنا من خلاله التطور الذي طرأ على القواعد والإجراءات القانونية والتي كانت تساعد نوعا ما على تزايد العقوبات المقمعة وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما فصل من هذه المدد وأعطى نوعا من المرونة في تطبيق هذه الإجراءات.

**الاستقالة دون موافقة السلطة الإدارية:** عرفنا أن حق الاستقالة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد موافقة السلطة الإدارية صاحبة التعيين مهما طال الزمن . (Taib 2003) ووجدنا أن هناك عدة عناصر تضعها ضمن العقوبات التأديبية المقمعة أو الإجراءات التنظيمية المقمعة إلا أن الاستقالة دون الموافقة تعتبر إجراء أخطر سواء بالنسبة للسلطة الإدارية حسنة النية أو كان ذلك بسوء نية من جهة وللموظف المستقيل من جهة ثانية .

ففي الحالة الأولى نجد أن تمديد فترة قبول الاستقالة ولو من أجل المصلحة العامة يعتبر عنصرا معرقاً الخدمة. التي سوف تجد هذا الموظف يحمل في داخله رغبة المغادرة ويرى أن الإدارة تقف في طريقه فيلجأ إلى عدم الإخلاص في عمله في غالب الأحيان منتظرا فقط موعد قبول استقالته وينذهب وقته في العي بين المصالح لتحقيق رغبته هذا من جهة ومن جهة ثانية فلن يكون موظف طالب الاستقالة يكون مقيدا بهذه الفترة التي يمكن أن تصبح فرصة عنه أو مناصب أخرى كان سوف يحصل عنها أثناء المدة الفاصلة بين طلبه وموعد القبول الذي يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر كما ذكرنا. هذه الفترة الطويلة تعتبر بحد ذاتها عقوبة مقمعة حيث تصل إلى ستة أشهر إضافية عندما تستدعي ضرورات الخدمة .

أما في الحالة الثانية والتي تكون فيها السلطة الإدارية راضية للرد عن الطلب نكبة له أو تعسفاً في حقه مما يجد نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى اللجان المتساوية الأعضاء لطلب التدخل من أجل حل مشكلته وانتظار مدة إضافية أخرى. ذلك أن السكون الضمني لا يعتبر موافقة على الاستقالة(Taib 2003). بعد عرضنا هذا نتساءل هل الاستقالة هي حق في الواقع الإداري؟ وهل يمكن للموظف الذي ترفض استقالته التخلّي عن منصبه بإرادته المنفردة ولو بفقد ضماناته في إجراءات التأديب؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا من التطرق للآثار التي تترتب عن التخلّي عن المنصب دون الحصول على الموافقة وهي آثار سلبية مادية ومعنوية تصيب الموظف.

#### **الآثار المترتبة عن الاستقالة دون موافقة السلطة الإدارية:**

هناك عدة آثار سلبية خطيرة تترتب عن الموظف المستقيل دون حصوله على موافقة السلطة الإدارية وهي خاصة المسائلة المدنية والجنائية وعقوبتي التسرير أو الطرد.

هذه الآثار السلبية تتأتى أغلبها من الإجراءات الإدارية البطيئة التي ترغم الموظف على الوقوع فيها أو تكون ناتجة من إرادة إدارية مبيتة من أجل إيقاع ذلك العامل أو الموظف في دائرة العقاب.

**المسائلة المدنية والجنائية:** ذكرنا أن العلاقة التي تربط الموظف بإدارته هي علاقة تنظيمية وأن العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل هي علاقة تعاقدية وشتان بين العلاقتين إلا أن هذه الرابطة لا يمكن أن تكون قيداً يكتب الموظف أو العامل من أي حركة خاصة في حالة تعسف السلطة الإدارية صاحبة القرار وهو يعلم أن هناك هدف ظاهره المصلحة العامة وباطنه إضرار بمصلحة الموظف مع العلم أن مصلحة الموظف هي جزء من المصلحة العامة التي يهدف المشرع لحمايتها وخاصة وأن هذه المدة التي تفصل بين إيداع الطلب والرد بالقبول أو الرفض طويلة نسبياً بمقارنتها مع التشريعات الأخرى التي جعلتها شهرًا واحدًا.

من خلال هذه المعطيات، نجد أن الموظف نفسه مرغماً على التخلّي عن المنصب ولكنه يفاجأ بعقاب آخر أخطر مما كان يأمل. فالتشريع السوري مثلاً يعاقب كل موظف ترك العمل قبل صدور قرار الموافقة على الاستقالة من ثلاثة إلى خمس سنوات حبس وبغرامة لا تقل عن الراتب الشهري، مع التعويض لمدة سنه كاملة إضافة إلى حرمانهم من حقوقهم لدى الدولة ويلزمون بن تعويض جميع الأضرار الناجمة عن ترك العمل أو الانقطاع عنه.(المادة 364 من قانون العقوبات العام رقم 46 الصادر بتاريخ 23-07-1974) (الباشا 2000)

زيادة على ذلك فإن بعض التشريعات تنص على فقدان هذا الموظف حقه في الضمانات التأدية مثلاً ما كان متبعاً في التشريع الفرنسي حيث تستطيع السلطة الإدارية اتخاذ الإجراءات المناسبة منفردة دون المرور على اللجان التأدية(Taib2003) وهنا يمكن الهدف الأساسي للعقوبة المقتعة التي تتكلم عنها، حيث يمكن للسلطة الإدارية أن تعمد إلى الوصول إلى هذه النتيجة من خلال التماطل في الرد سواء بالموافقة أو الرفض حتى ترغم الموظف على ترك منصب عمله وهي تعلم أنه لا يستطيع مواصلة عمله لمدة أطول ويتحقق بذلك غرضه المستتر. ويستبدل هذا الحق المشروع الذي يعطي للموظف كامل المزايا التي يتمتع بها المستقيل بعقوبة ظاهراً فانوني وباطنية مفتعلة هذه العقوبة يمكن أن تصل إلى التسرير أو العزل وما يتترتب عن هذه الأخيرة من نتائج وخيمة تجاه الموظف مادية أو معنوية (المادة 136 من المرسوم 59-85 وكما نصت عليه المادة 55 من المرسوم 134-66 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي كان سارياً حيث يمنع من التوظيف في الإدارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

إذن فهذه العقوبات هي ناتجة من جراء الإجراءات الإدارية المعقدة والسلطات التقديرية الواسعة التي مازالت السلطات الإدارية تتمتع بها إلى حد الآن.

عقوبة التسريح أو العزل (الطرد): قبل التطرق إلى هذه العقوبات الخطيرة التي يتعرض لها العمال والموظفيين، يجدر بنا أن نفرق بين المصطلجين القانونيين التسريح Le Licenciement و العزل أو الطرد (La Révocation) حسب التشريع الجزائري والقانون المقارن والذي سوف نتطرق إليه فيما يلي

التمييز بين التسريح والعزل(الطرد): هناك اختلاف قانوني بين وواسع بينهما وخاصة من حيث الطبيعة القانونية للعقوبة نفسها ومن حيث الآثار الخطيرة والجسيمة التي تترتب عن كل منها سواء بالنسبة الإدارية أو بالنسبة للموظف أو العامل المغادر.

التسريح: يعتبر التسريح أو الفصل حسب التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 68 من قانون الوظيفة العمومية لعام 1966 من أن الفصل من الوظيفة يكون عند إثبات عدم كفاءة الموظف المهنية دون ارتكاب خطأ مهني يستوجب عقوبة تأديبية و لا يمكن تصفيته في وظيفة أقل ، أي تحويله من وظيفته الحالية إلى وظيفة أقل درجة .

هذا المدلول أعيد ذكره في القانون الأساسي النموذجي رقم 59-85 في المادة 124 وكذلك في المادة 163 من الأمر 03-06 كعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة التي لا تنفذ إلا بعد اخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كلجنة تأديب

فالفصل يمكن أن يتحقق بدون ارتكاب خطأ جسيم (م/70). و يمكن أن يكون كذلك فصلاً ذو طابع تأديبي (م/75). و يذكر القانون رقم 90-11 في المادة 66 أن التسريح يمكن أن يكون بسبب التقليص من عدد العمال.

بينما العزل يتم في حالة ارتكاب العامل لأخطاء جسيمة (م/73). هذه الأخطاء الجسيمة حددت في المادة 73 المعدلة بالقانون رقم 91-29.

أما قانون العاملين السوري في مادته 68 قد أعطى تعريفاً للتسريح التأديبي بأنه "تسريح العامل وتصفيته حقوقه وفق القوانين النافذة ولا يجوز إعادة العامل المسرح وفق ما تقدم إلى الخدمة وذلك مهما كانت صفة الإعاقة ما لم تمض على تسريحه ستة أشهر على الأقل".

إذن فهناك تسريح تأديبي تتخذه السلطة الإدارية بعد خطأ جسيم يقوم به الموظف وهناك تسريح الموظف أو العامل دون ارتكاب خطأ من جانب الموظف لضرورة من ضرورات المصلحة العامة.

**- العزل (الطرد):** يقصد بالعزل ، هو ذلك الفصل من الوظيفة بسبب ارتكاب خطأ مهني جسيم تترتب عنه عقوبة تأديبية جزاً منها العزل. وقد يتضمن العزل من العوائق من الالتحاق بأي وظيفة أخرى. كما هو منصوص عليه في أغلب القوانين ومنها القانون الجزائري السابق بالأمر 133-66 وفي المادة 67 على "... أن العزل يكون بسبب ترك الوظيفة". وأعيدت نفس الصياغة تقريباً في المرسوم 59-85 حيث نصت مادته 136 على "أن كل توقف عن الخدمة مخالف لأحكام القانون يترتب عليه العزل بسبب إهمال المنصب رغم الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم". كذلك فإن الأمر 03-06 ينص في مادته 184 على أنه "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر يوماً متتالية على الأقل دون مبرر مقبول ، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الإذار..." وتضييق المادة 185 من نفس الأمر أنه "لا يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية". وكما يذكر الأستاذ السعيد طيب ( C'est une décision qui a pour effet d'exclure définitivement le fonctionnaire de la Fonction publique à la suite d'une faute grave)(Taib, 2003)

أما إذا رجعنا إلى القوانين المقارنة ومنها على سبيل المثال القانون السوري المذكور سابقا في المادة 68 فـ/3 التي عرفت عقوبة الطرد بأنها "حرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا وتصفي حقوق العامل المطرود وفق القانون التأميني... ولا يجوز إعادة العامل المطرود في أية حال من الأحوال إلى الخدمة في الجهات العامة سواء كانت الإعادة بصورة دائمة أو مؤقتة... ، ما لم يتم إعادة اعتباره قضائيا وفق القوانين المرعية، كما لا يحق للعامل المطرود أن يشتراك مباشرا أو بالواسطة بمناقصات أو مزايدات أو تعهدات الجهات العامة... أو كما عرفه الدكتور منصور إبراهيم العฒ بأنه حرمان من الوظيفة حرمانا نهائيا فقدان الموظف المطرود جميع الحقوق المكتسبة من خدماته في الدولة(العنوان 1984)

بعدما نظرنا للاستقالة بسبب رفض الإدارة أو التماطل فيها والآثار التي تترتب عنها نتكلم عن الاستقالة الضمنية فيما يلي

**الاستقالة الضمنية :** زيادة على الاستقالة التي يتقدم بها الموظف بإرادته الصريحة هناك نوع آخر من الاستقالة التي تكون السلطة الإدارية سببا فيها وما على الموظف إلا الموافقة عليها تحت الضغط الشديد سواء من أجل التعسف في استعمال السلطة أو بسبب الموظف الظاهري.

**الاستقالة تحت ضغط الإداره:** يكون هذا النوع من الاستقالة في حالات خاصة ولكنها متكررة حيث تعمد السلطة الإدارية إلى التأثير على الموظف سواء برفض طلب الاستقالة أو العكس في حالة التعسف، بحيث تحاول دفعه على تقديم استقالته أو إحالته على المحاكمة التأديبية أو المجالس التأديبية . فلاستقالة أثار وتأثيرات متعددة ، ومنها أن الإدارة يمكن لها التأثير على الموظف سواء برفض طلب الاستقالة أو العكس في حالة التعسف ، بحيث تحاول السلطة الإدارية دفعه على تقديم استقالته أو إحالته على المحاكمة التأديبية أو المجلس التأديبي (الطاوي 1973) حسب النظام المتبع ، رغم أن القوانين والأنظمة التأديبية تتنص على أن الموظف أو العامل الذي يحال على مجلس التأديب لا تقبل استقالته إلا بعد الفصل في قضيته ومنها التشريع المصري في المادة 97 من قانون العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978 على أنه " إذا أحيل العامل أو الموظف إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش.. " .

لكن القضاء في حالة ما إذا كان الموظف لم يحل على المحاكمة يسمح للإدارة بقبول استقالة الموظف المتهم بدلا من إقامة الدعوى أو تبلغ مجلس التأديب بقضيته (الطو 2003) من هنا نجد أن القوانين والمحاكم القضائية من هذه الناحية تساهم في زيادة وقوة سلطة الإداره ولو أن هدفها الأساسي من جهة ثانية يرمي إلى مساعدة الموظف المخطئ على الخروج من هذه الورطة والعقوبة التأديبية وتقادري عملية التشهير به وقبول استقالته عوضا عن ذلك.

نعم هذا الحكم يساعد بعض الموظفين والعمال وخاصة كبار الموظفين الذين ليس من مصلحتهم التشهير بخطئهم (الطو2003) وكانت إرادتهم في الاستقالة سليمة و خالية من عيوب الرضاء . أما إذا كانت هذه الوسيلة تدخل ضمن طرق التهديد والأخطاء الملفقة التي تلتصق بهم لا لشيء إلا ( بهدف الإطاحة بالموظفي وإبعاده عن منصبه في العمل عن طريق التهديد والإكراه بتقييمه للمحاكمه التأديبية ما لم يقدم استقالته ، فإن الاستقالة في هذه الحالة تكون غير صحيحة لقيمها على إرادة معيبة بعيوب الإكراه ) (عفيفي1976) . وغنى عن الذكر أن التكيف القانوني لهذه الاستقالة الإجبارية هو أيضا عقوبة تأديبية مقعة بأتم معنى الكلمة.

وهكذا فقد فتح باب جديد للعقوبة التأديبية المقمعة تستطيع الإدارة من خلاله القيام بفصل الموظف أو العامل عن طريق ايجاد أخطاء ثم الضغط عليه لتقديم استقالته أو تقييمه لمجلس التأديب . وتنتم الاستقالة فعلا بارادته الظاهرية ولكن حقيقتها تختلف عن ذلك .

إذن فهذا الفصل أو التسريح الذي قامت به الإدارة لم تكن باستطاعتها القيام بذلك لو لا هذا الإجراء المعيب .

**الاستقالة تحت ضغط الموظف :** هذه الاستقالة الضمنية التي يحاول الموظف تنفيذها بالرغم من عدم الحصول على الموافقة النهائية للسلطة الإدارية صاحبة القرار مرغماً على ذلك بواسطة التغيب المتكرر والمقطوع عن منصب عمله أو التغيب المتواصل لمدة معينة مما ينبع عن ذلك أن السلطة الإدارية تتخذ إجراءات أخرى أشد كالتسريح أو العزل وهذا ما تتصل عليه بعض التشريعات ومنها التشريع السوري على سبيل المثال الذي يعتبر أن الموظف الذي يترك عمله لمدة 15 يوماً ممتالية أو 30 يوماً غير متصلة في السنة الواحدة يعتبر مستقلاً وتطبق عليه أحكام القانون(الباشا 2006).

كذلك بالنسبة للمشروع الجزائري فإن المادة 136 من المرسوم 59-85 تنص على أن "كل توقف عن الخدمة يترتب عنه عقوبة العزل بسبب إهمال المنصب" وتضع المادة 133 من نفس المرسوم عملية التخلص من المنصب دون الحصول على قبول الاستقالة من بين الأسباب التي تعتمد عليها السلطة الإدارية لتنفيذ عقوبة العزل .

فالإشكال الذي يبقى مطروحاً هو في حالة رفض السلطة الإدارية للاستقالة ، بعد انتهاء كل الإجراءات الخاصة بطلب الاستقالة ، فهل يبقى طالب الاستقالة معلقاً أم أنه يغادر وظيفته دون موافقة السلطة الإدارية . وهنا يجد الموظف نفسه أمام حلين إما البقاء وتحمل تبعات ذلك وإما المغادرة وهذا يصبح من الناحية القانونية وكأنه متخلٍ عن المنصب .

إضافة إلى ذلك أن هناك غموض يشوب الإجراءات الخاصة بالاستقالة وهي في حالة الرفض كما يذكر الأستاذ السعيد طيب

(La réglementation est silencieuse sur le cas du rejet de la démission après avoir épuisé toutes les procédures administratives, il appartient alors au fonctionnaire de saisir le juge.) (Taib, 2003)

إذن هذه الوضعية ستحمله نتائج غير مرحبة (المادة 136 من المرسوم 59-85) بحيث يمكن للسلطة الإدارية في حالة التخلص من المنصب تقرير عقوبة الطرد وهي أشد العقوبات وأخطرها بحيث يفصل الموظف تماماً من سلك الوظيف العمومي باعتبار الخطأ الذي ارتكبه خطأ جسيماً .

إذن فإن من يتخلص عن عمله دون موافقة السلطة الإدارية نتيجة عقوبة العزل ( Révocation ) وهذا يعنيه ما يعتبر عقوبة تأدبية مقصورة أو إجراء إداري تنظيمي مقصود في حالة العمد والتعسف بعد الموافقة في الوقت المناسب على طلب الاستقالة .

### الخاتمة :

رغم أن المشرع قد منح هذا الحق لكل عامل أو موظف يريد فك العلاقة التي تربطه بمؤسساته فهو الذي طلب التوظيف من الإدارات العمومية أو تعاقد مع صاحب العمل بقراره الصريحه فيستطيع بالمقابل فسخ العلاقة التنظيمية أو التعاقدية بكل حرية مع التقيد فقط بالشروط والإجراءات المنصوص عليها إلا أن الواقع الإداري وجدها أحياناً يخالف ما أراده المشرع وذلك من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطات الإدارية صاحبة التعين أو من خلال بعض القواعد والإجراءات التي مازالت سارية المفعول في قوانيننا المنظمة للعمل بالغم من التطورات الهائلة التي طرأت في علم الشغل في هذه السنوات الأخيرة والسرعة في تنفيذ القرارات بدل التمسك بالروتين الإداري الممل حيث مازالت دراسة طلب إداري لموظف يحتاج إلى أشهر للرد عليه بينما حقيقة الأمر لا تتطلب سوى ساعات معدودة.

ولتفادي هذه الظواهر السلبية التي تتولد عنها عقوبات مقصورة والتي تكون سبباً في عرقلة السير الحسن تجاه مصلحة الإدارة ومصلحة الموظف في آن واحد يكون اقتراحتنا ضمن نقاط معينة هي:

- التقليص من المهلة المتعلقة بالرد عن طلب الاستقالة بجعلها شهرا واحدا بالنسبة للوظيف العمومي و 15 يوما من تاريخ تقديم إنذار العامل لصاحب العمل.
  - تطبيق قاعدة الموافقة الضمنية بحيث يستطيع الموظف أو العامل الذي يقدم طلبا من أجل الاستقالة ولا يصله رد خلال مدة معينة يعتبر موافقة ضمنية على الاستقالة أي في حالة السكوت وبذلك يتخلص الموظف أو العامل من شبح الرفض الضمني والانتظار الطويل .
  - إعطاء سلطة مزمعة للجنة المتساوية الأعضاء لإجبار السلطة الإدارية على الموافقة في حالة تعلم طالب الاستقالة من رفضها أو المماطلة في قبولها دون وجود سبب فاجر.
  - القيام بمساءلة كل من يقوم بعرقلة الإجراءات الإدارية وتحويلها عن هدفها الرئيسي إلى تحقيق أهداف خاصة لا علاقة لها بالمصلحة العامة وبصفة عمدية بغية الوصول إلى الإضرار بالموظف ماديا أو معنويا .
- وبهذا تكون قد ساهمنا في تخفيض العقوبات المقمعة التي تحدث في مؤسساتنا ولو بقسط يسير وقادينا أيضا الداعوى التي ترفع أمام الجهات القضائية وما تتسبب في خسائر مادية وأضرار معنوية من أجل إعادة حق الموظف أو العامل المتضرر بسبب هذه العقوبات المقمعة.

#### المراجع

- أحمد بوضياف ، 1986      الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية الكتاب الجزائري .
- حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، نشر عالم الكتب ، 1988 القاهرة.
- سليمان الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التأديب) دراسة مقارنة، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة، القاهرة، 1973 .
- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي ، القانون التأديبي و علاقته بالقانون الإداري و الجنائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 1983 ، دار الفرقان ، عمان
- عبد القادر الشيخلي ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية ، الاقتصادية و السياسية عدد 04 ، ديسمبر 1975 ، نظام تأديب الموظف ، الجزائر ،
- عبد الوهاب البنداري ، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا و قضائيا ، دار الفكر العربي ، بدون سنة للنشر ، )
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000 ، القاهرة
- محمد فاروق البشا، التشريعات الاجتماعية، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق ، 2006 ، دمشق .
- مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، 1996-2007 ، نشر منظمة العمل الدولية.
- منصور إبراهيم العتوم ، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة الطبعة الأولى 1984 ، دمشق.
- مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1976 ،

Rapport annuel 2000, Le Conseil supérieur de la magistrature Français  
TAIB, Essaid, Droit de la fonction publique, édition HOUma ,2003  
Alger

